

**الباب الثاني في الولا وفيه فصلان الفصل الاول**  
**في سببه** وهو ذوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبد ميمرا  
او بصنة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق  
عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال  
فاجاب لو اعتق نفسه من مشترك فري او ملك قريب فعتق عليه  
ثبت له الولا عليه ولعصبة المتعصبين بانفسهم ولو اختلف  
دينها وادله برته في صورة الاختلاف والولا كالميت  
وكي يورثه كاي يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولا على  
العتيق الذكر والانه يثبت على اولاده واحفاده وعلم عتقه  
وعلم عتق عتقه وانما يثبت على فرع العتق بشرطين **احدهما**  
ان لا يمسي الرق ذلك الزرع فان كان رقيقا وعتق فولاه لمعتقه  
وكعبته من بعده فان لم يوجد وان لم يمت لم يمت عليه لمعتق  
الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان  
لا يكون الاب حرا اصل علم الصحيح واما عكسه وهو ان  
يكون الاب عتقا والام حرة الا صل فهل يكون عليه ا  
الولا لموالي الام كانه يثبت اليه او لا تقريبا للحرية لعكسه  
الصحيح الاول وقال الامام النووي رحمه الله في الرخصة في  
**نوع** من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وصاير  
اصوله كما سبق لسوا وجدوا في المال ام لا فالباشر لعتقا  
قه ولا ولا لمعتقه ثم لعصبة فاذا كان حرا الا صل وابوه  
عتقان او ابوه عتق قولاه لموالي ابيه وان كان الاب  
رقيقا

مرقيا والام معتقة فالولا لمعتقها فان مات ولا اب رقيق بعد  
ورثة لمعتق الام وان عتق الاب في حياته الولا لغير الولا  
من موالى الام الى موالى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق  
الجد ايجز من موالى الام الى موالى الجد ولو عتق الجد والاب  
رقيقا ففي الجراسه الى موالى الجد وجرمان اصحهما ينجز  
فان عتق الاب بعد ذلك ايجز من موالى الجد الى موالى  
الاب والثاني كما يجز فعلى هذه المومات الاب بعد عتق الجد  
في الجراسه الى موالى الجد وجرمان اصحهما عند الخياي  
على كاي ينجز وقطع البغوي بالاجراسه قوي والله اعلم  
انهم **الفصل الثاني** في حكم الولا ولها احكام منها الا  
رث وهو مطلق وهذا اذا مات العتيق ولا ورث  
له بنسب ولا نكاح فيما له لمعتقه فان كان له صاحب فرض  
لا يستغرق الباقي لمعتقه فانه لم يكن المعتق جافي الصور  
ورث العتيق اقرب عصبات المعتق لا بالغير ولا مع  
الغير ولا فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب  
فلمعتق المعتق فان لم يكن له عصبات لمعتق المعتق  
كذلك فان لم يجد لهم فلمعتق المعتق ثم عصباته  
وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق  
ايده او جده ولا لعصبة عصبات المعتق اذا لم يكن  
لمعتق كما اذا تزوجت امراته من غير قبيلتها وولدت  
ابنا واعتقت عبدا ثم ما عتقها عن ابن عمه ولو لها